



تعيم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن اسس احتساب القيم التقديرية
لأساليب التعاقد الواردة بقانون المناقصات العامة
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة وتعديلاته،

وبناء على أحكام البند رقم (4) من المادة (7) من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته التي تنص على دراسة تقييمات تكلفة مشروع المناقصة .. .

وحتى يتسعى للجهاز مباشرة اختصاصه ومنها الواردة على وجه

الخصوص في المادة المشار إليها.

يجب على كافة الجهات العامة الخاصة لأحكام القانون المشار إليه بضرورة تزويد الجهاز بأسس احتساب القيم التقديرية لكافة أساليب التعاقد للمناقصات والممارسات والأوامر المباشرة، عند تقديم طلبات الطرح أو التعاقد للجهاز المركزي للمناقصات العامة، وذلك حتى تتمكن الأمانة العامة بالجهاز من دراسة تقييمات التكلفة بما يتوافق مع متطلبات وأحكام قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية والتعاميم ذات الصلة.

- يعمى بهذا التعيم من تاريخ صدوره.

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ أسامة إبراهيم الكعبي
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)